مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق
بينهما ان في الاباحة يجوز الجمع بينهما بخلاف التخيير واما الفصل اي
تعقيب المسند اليه ضميرا لفصل وانما جعله من احوال المسند اليه
لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له
فلتخصيصه اي المسند اليه بالمسند يعني لقصر المسند على المسند
اليه لان معنى قولنا زيد هو العالم ان العالم مقصور على زيد لا
يتجاوزه الى عمرو والباء في قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها
في قولهم خصصت فلانا بالذكر اي ذكرته دون غيره كانك جعلته
من بين الاشخاص مختصا بالذكر اي منفردا به والمعنى ههنا جعل
المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان
يثبت له المسند كما يقال في اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة
ولا نعبد غيرك واما تقديمه اي تقديم المسند اليه فلكون
ذكره اهم ولا يكفي في التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لا بد ان يبين
ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب فلذا فصله بقوله اما لانه
اي تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه
قبل الحكم فقصدوا ان يكون في الذكر ايضا مقدما ولا مقتضي
للعدول عنه اي عن الاصل اذ لو كان امر يقتضي العدول عنه
فلا تقديم كما في الفاعل فان مرتبة العامل التقدم على المعمول
واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدا تشويقا اليه اي
الى الخبر كقوله والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد

يعني تحيرت الخلائق في المعاد الجسماني والنشور الذي نفاها
بدليل ما قبله بان امر الاله واختلاف الناس فداع الى ضلال
وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به واما
لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل علة لتعجيل المسرة او التطير
علة لتعجيل المساءة نحو سعد في دارك لتعجيل المسرة والسفاح في
دار صديقك لتعجيل المساءة واما لايهام انه اي المسند اليه لا
يزول عن الخاطر لكونه مطلوبا او انه يستلذ لكونه محبوبا واما
لنحو ذلك مثل اظهار تعظيمه او تحقيره وما اشبه ذلك قال عبد
القاهر وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر
الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه ان ولي المسند اليه حرف النفي اي
وقع بعدها بلا فصل نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول
لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه
الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك
لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك
معه في الفعل او انفرادك به دونه ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص
ونفي الحكم عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح نحو ما انا قلت هذا ولا
غيري لان مفهوم ما انا قلت ثبوت قائليه هذا القول لغير المتكلم
ومنطوق ولا غيري نفيها عنه وهما متناقضان ولا ما انا رأيت
احدا لانه يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد من
الناس لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول فيجب

Copyright © King Saud University